

حاشية السندي على النسائي

- 439 - يغسل ذكره خبر بمعنى الأمر فصح عطف قوله ثم ليتوضأ عليه وفي بعض النسخ هما متوافقان قوله فلينضح أي فليغتسل قوله .
- 442 - صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم أي بعد ما توضأ وتوضأت كما جاء صريحاً لكن المصنف نبه بالترجمة على أن هذا المختصر محمول على ذلك المطول قوله نعس بفتحتيين وعلم أن النعاس لا ينقض الوضوء وقد سبق تقريره قوله